اقتباس: محمد. عبد المجيد. ع. ح. (٢٠٢٥). التنظيم القانوني الدولي للحد من إساءة استعمال المخدرات. مجلة دراسات إقليمية. (١٩). ٦٣. ٢٧١-٣٠٤.
https://doi.org/10.33899/regs.2022.135224.1103

التنظيم القانوني الدولي للحد من إساءة استعمال المخدرات

عبد المجيد عبد الحميد حسن محمد
أ.م.د. زياد عبد الوهاب النعيمي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
abwalamageedshangali@gmail.com

الاستلام: ٢٠٢٢/٨/١٥ القبول: ٢٠٢٢/٩/١٦ النشر: ٢٠٢٥/١/١

مستخلص البحث

تحتل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشاكل العالم المعاصر التي بات انتشارها يشكل خطراً يهدد البشرية اكثر في حين كانت في الماضي لا تهم سوى عدد قليل من الدول التي تعاني منها ولكنها حالياً تهدد المجتمع الدولي بأكمله بل زاد خطورتها الى درجة استخدامها كسلاح خفي في الحروب بين الدول مستهدفتاً بشكل خاص فئة الشباب من اجل تحويلهم من قوة وطنية فعالة ومنتجة الى قوة مدمرة تشل حركة المجتمع وتبدد ثرواتها وتدمر اقتصادها على الرغم من ان مشكلة المخدرات كانت عالمية الا انه المجتمع الدولي لم ينتبه لها الافي مطلع القرن العشرين بظهور الدعوات لمكافحتها بعد ان تزايدت حالات التعاطي والتجارة والزراعة لهذه الافة القاتلة كما اكدت الدراسات العالمية ان مشكلة تعاطي المخدرات في ازدياد مستمر بشكل مقلق بالرغم من الجهود الدولية لمكافحتها وشهدت السنوات الاخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة وفق المعاهدات الدولية لمكافحتها والتي تهدد الصحة العامة عالميا وقد توجه المجتمع الدولي وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الا مم المتحدة الى العناية المركزة بمسألة مكافحة اساءة استعمال المخدرات اذ عقدت اتفاقيات دولية بيناها في ثنايا رسالتنا حول الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي؛ المخدرات؛ مكافحة المخدرات؛ التنظيم القانوني.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: Muhmmed. Abdul Majeed. A. H. & Alnuaimy. Ziad. A. (2025). International Legal Regulation of Drug Abuse Reduction. *Regional Studies Journal*. (19). 63. 271-305.
https://doi.org/10.33899/regs.2022.135224.1103

International Legal Regulation of Drug Abuse Reduction

Abdul Majeed A. Hassan Muhmmed
Prof. Asst. Dr. Ziad A. Alnuaimy
College of Law/University of Mosul
abwalamageedshangali@gmail.com

Received: 15/8/2022 Accepted: 16/9/2022 Published: 1/1/2025

Abstract

The issue of narcotics and psychotropic substances occupies an advanced place among the issues of the contemporary world, whose spread has become a danger that threatens humanity more, while in the past it was of interest only to a few countries that suffer from it, but currently it threatens the entire international community, and its danger has increased to the point of being used as a hidden weapon in wars between countries, targeting in particular the youth group in order to transform them from an effective and productive national force to a destructive force that paralyzes society, squanders its wealth and destroys its economy Although the drug issue was global, the international community did not notice it until the early 20th century, when calls to combat it appeared after the emergence of Global studies have also confirmed that the issue of drug abuse is constantly increasing in an alarming manner despite international efforts to combat it. In recent years, the use of new psychotropic substances that are not subject to control according to international treaties to combat them, which threatens public health globally. After the end of World War II and the establishment of the United Nations, the international community turned to focus on the issue of combating drug abuse, as international agreements were concluded, which we outlined in the folds of our message about international efforts in combating drugs and psychotropic substances.

Keywords: International Law; Drugs; Narcotics; Drug Control; Legal Regulation.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

يشكل اساءة استخدام المؤثرات العقلية عموماً والمخدرات بشكل خاص اثراً سلبياً على جميع ميادين الحياة سواء كانت على الافراد بشكل خاص او على المجتمعات بشكل عام ولذلك فقد تبنه المجتمع الدولي الى التأثير السلبي للمخدرات على الانسان من خلال التركيز على حقه في الحياة الكريمة في بلده وتوفير الخدمات الضرورية له كون تلك الحقوق ومنه الحقوق التي اذا ما تعطلت فأن المجتمع الدولي يفقد قيمته الإنسانية تمثل بالشباب. ولا يمكن القول ان اجراءات المجتمع الدولي قضت على انتشار او استخدام او اساءة استعمال المواد المخدرة لكنها ساعدت على تقليص تلك المواد من خلال التعاون الدولي والاتفاقيات المعنية بالموضوع.

اهداف البحث: نسعى من هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف هي:

١. بيان التأثيرات التي تركها المخدرات على حقوق الانسان الاساسية.

٢. بيان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والحد من تأثيراتها على الانسان وحقوقه الاساسية.

٣. اثر مكافحة المخدرات على تعزيز حقق الانسان في العيش الكريم

اهمية البحث: مما لاشك فيه ان المخدرات بمختلف انواعها واشكالها تشكل خطورة كبيرة على حياة الانسان بمختلف فئاته العمرية ناهيك عن تأثير هذه المخدرات على حقوق الانسان الاخرى كالحق في الصحة والتعليم... الخ من الحقوق ازاء ذلك تظهر اهمية هذا الموضوع كونه يتناول الاليات المعتمدة من قبل المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات والاتجار بها بهدف التخفيف من التداعيات التي تخلفها المخدرات على الحقوق الجوهرية للإنسان ، ومما يزيد من اهمية هذا الموضوع تزامنه مع الزيادة الملحوظة والانتشار الواسع للمخدرات والاتجار بها في العديد من الدول ومنها العراق.

اشكالية البحث: تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

١. ما هو التأثير الذي تتركه المخدرات المجتمع الدولي.

٢. ما هو الدور الذي تمارسه الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الانسان من المخدرات.

٣. ما هي الوسائل والاليات التي يمكن من خلالها تفعيل الجهود الدولية في مجال حماية الانسان والمجتمعات من المخدرات.

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات وعلى وجهة الخصوص بهدف حماية حقوق الانسان قاصرة عن توفير الحماية اللازمة الامر الذي يطلب بذل المزيد من الجهود في هذا المجال ولذلك يفترض البحث وجود اطار قانوني لمكافحة المخدرات مع تزايد انتشارها.

منهجية البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات لبيان مدى فعاليتها في مكافحة هذه الظاهرة في مجال حماية حقوق الانسان.

نطاق البحث: من المعروف ان هناك العديد من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات ونحن في إطار هذه الدراسة سنركز على هذه الجهود ودورها في مجال حماية الانسان فقط دون الجهود الاخرى اي الجهود الدولية بشكل عام حيث ان هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الاخير بالبحث.

هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه كافة تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث فضلا عن الخاتمة والاستنتاجات كما يأتي:

المطلب الأول: الوسائل الدولية المتبعة لمكافحة المخدرات في ظل عصبة الامم.

المطلب الثاني: الوسائل الدولية المتبعة لمكافحة المخدرات في ظل الامم المتحدة.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقليمية.

الخاتمة

المطلب الاول

الوسائل الدولية المتبعة لمكافحة المخدرات

في ظل عصبة الامم

منذ بداية القرن العشرين بداء المجتمع الدولية يشعر بالقلق والخوف من الاثار المدمرة للمخدرات وذلك عندما اصبحت تنتشر بشكل مخيف وخاصة مع التطورات التي شهدها القرن الجديد في مختلف الميادين العلمية والتقنية فكان لابد من البدء بالتفكير في ايجاد اليات جديدة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال اقامة تعاون دولي على اساس المصالح المشتركة للدول من اجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد العالم بأسرة، ومن هنا جاء دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقد عقد اول مؤتمر لها في مجال جرائم المخدرات. والتي عرفت ب(مؤتمر شنغهاي لسنة ١٩٠٩) والذي كان من نتائجها عقد اول اتفاقية دولية بهذا الشأن عرفت باتفاقية (لاهاي لسنة ١٩١٢) وبعد ذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة بعد ظهور عصر التنظيم الدولي وما ترتب عليها من انشاء منظمات دولية كعصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى والتي من خلالها تم عقد عدت اتفاقيات منها اتفاقية جنيف للأفيون عام١٩٢٥ للحد من تصنيع المخدرات. واتفاقية جنيف ١٩٣٦ لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد تأسيس الامم المتحدة تم عقد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ التي شملت اثار كبير من المواد الافيونية الاصطناعية اختراع في التدخل ثلاثين عاماً الية لإدراج اكثر سهولة وجديدة من عام(١٩٣١) الى عام(١٩٦١) وهناك العديد من الوسائل الدولة المتبعة في مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية ولكي تكون ناجحة يتطلب الاعتماد على العديد من الوسائل القانونية الفعالة من اجل الحد من اساءة استعمال المواد المخدرة(كريم، ٢٠١٧، ١٣) وهي تمر بعدة مراحل. وقد كانت الجهود الدولية قد بدأت قبل عصبة الامم ومن بعد تأسيس العصبة كأول تنظيم دولي والتي

باشرت نشاط عملها في يناير ١٩٢٠ في حفظ الامن والسلام الدوليين من خلال تحقيق الاهداف السياسية وامتد نشاطها الى الاهداف الاجتماعية الدولية ونص في موادها ان تتولى عصبة الامم المتحدة مهمة الاشراف على مكافحة المخدرات وتوالتها الجهود الدولية بعد دلك من اجل مكافحة المخدرات ومواكبة التطور بسوء استعمالها واستخدامها للمواد المخدرة. (عامر، ١٩٩٥، ٥). ولذلك سنقسم المطلب الى فرعين الاول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٢ والفرع الثاني اتفاقيات جنيف (١٩٢٥ و١٩٣١ و١٩٣٦).

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٢

لقد تميزت حقبة ما قبل عصبة الامم بعدم وجود جهاز قادر يسهر على محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالرغم من ابرام بعض الاتفاقيات التي جاءت ثمرة للجهود الدولية لذلك قامت الولايات المتحدة بدور ريادي في الدعوى لعقد مؤتمرات منها مؤتمر شنغهاي لدراسة الوسائل الوقائية من اخطار الافيون ووجهت الدعوى لثلاثة عشر دولة تعرفت فيما بينها لجنة أطلق عليها لجنة الافيون. بالرغم من ان هدف المؤتمر ايجاد حلول لمشكلة الافيون في الصين وقد حصر المؤتمر اعماله في محاولة الحد من انتشار الافيون ومشتقاته وانتهت اعمال المؤتمر بأصدار التوصية باتخاذ الوسائل اللازمة، وهي التحريم التدريجي لتدخين الافيون لكل دولة ضمن حدودها وممتلكاتها وكذلك اغلاق محلات تدخين في الصين للدول التي لها امتيازات تخولها فتح محلات تدخين الافيون للسيطرة على انتاج وبيع وتوزيع الافيون، ومنع نقل الافيون ومشتقاته بحرا الى الدول التي تمنع دخول الافيون الى اراضيها وحصر استعمال الافيون في الاستعمالات الطبية وانتقدت لأنها اقتصرت على معالجة الافيون فقط (إبراهيم، ٢٠١١، ١٥٧) بالرغم ان قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة ولم تتكلل بالنجاح الا انه خلق شعوراً لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة مما كان السبب في ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية وتتصدرها اتفاقية لاهاي على جميع المؤتمرات والمعاهدات السابقة واللاحقة حيث احتوت على العديد من المبادئ العامة، التي كانت

القاعدة الاساسية لكل الاجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي، بموجبها اتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من انتشار المخدرات وان التطورات التي حدثت في المعاهدات اللاحقة انما كانت توسعاً في هذه المبادئ العامة التي جاءت في هذه المعاهدة، ومن اولوياتها وبالرغم ان قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة ولم تتكلل بالنجاح الا انه خلق شعوراً لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة مما كان السبب في ابرام الكثير من الاتفاقيات الدولية وتتصدرها اتفاقية لاهاي على جميع المؤتمرات والمعاهدات السابقة واللاحقة حيث احتوت على العديد من المبادئ العامة، التي كانت القاعدة الاساسية لكل الاجراءات التشريعية على النطاقين الدولي والمحلي، بموجبها اتخذت خطوات تشريعية للسيطرة والحد من انتشار المخدرات وان التطورات التي حدثت في المعاهدات اللاحقة انما كانت توسعاً في هذه المبادئ العامة التي جاءت في هذه المعاهدة، ومن اولوياتها هو تحقيق تعاون عالمي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات وقصر التصدير والاستيراد على المرخصين لهم وايجاد التدابير الرامية للقضاء على تهريب الافيون ومشتقاته (بشير، ٢٠١٧، ١٣) .

الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف ١٩٢٥-١٩٣١-١٩٣٦.

اولاً : اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥:

تشكلت الاتفاقية الدولية حول المخدرات المبرمة في ١٩شباط/١٩٢٥بحيث كانت مرحلة هامة في مراقبة المخدرات فالحكومات مكلفة بموجبها بأن تعرض على اللجنة المركزية الدائمة [١] الاحصائيات السنوية حول انتاج الافيون واوراق الكوكا وحول صناعة واستهلاك وتخزين المخدرات وتقديم التقارير كل ثلاثة اشهر حول استيرادات وصادرات المخدرات ولاسيما الافيون واوراق الكوكا وقد وضعت الاتفاقية نظام رخص الاستيراد واجازات التصدير الدي يتطلب موافقة الحكومة على كل استيراد او تصدير

(١)اتفاقية الوحيدة سنة ١٩٦١: استبدل اسم هده الهيئة فيما بعد الى اللجنة المركزية الدائمة للافيون وانتهى الامر بتسميتها الى اللجنة المركزية الدائمية للمخدرات. للمزيد ينظر اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥.

Regional Studies Journal, Vol.19, No.63, January 2025 (271-304)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

وعلية انشأت اللجنة المركزية الدائمة لأجل مراقبة حركة السوق الدولية للمخدرات بحيث تستطيع في بعض الاحوال ان تقدم توصيات بتحريم استيرادات وتصدير المخدرات وهناك مبادئ واحكام تضمنتها وهي.

اهم الاحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف لسنة١٩٢٥.

استحدثت هذه الاتفاقية اخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات. وتحديد المواد الخام التي تصنع منها المواد المخدرة بحيث يرجع لها الفضل في ارساء نظام شهادات الاستيراد وترخيص التقدير ونصت الاتفاقية على قيام الدول بإرساء تقارير دورية كل سنة تمثل احتياجات كل دولة من المخدرة للأغراض الطبية والعلمية.

ثانياً: اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١:

بسبب الانتشار الواسع للاتجار غير المشروع للمخدرات ولدى شعور لدى الرأي العام لمشكلة المخدرات حيث اتخذت اجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة مما ادى الى عقد الاتفاقية في (١٢/٧/ ١٩٣١) وشارك في اعمالها أربع وخمسون دولة اضافة الى حضور بعض الدول بصفة مراقب بهدف تنظيم وقصر تصنيع المواد المخدرة (شعبان، ١٩٨٤).

ثالثا: اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٦:

بشأن قمع الاتجار غير المشروع. بالرغم من نجاح الاتفاقيات الدولية الثلاثة. الى ان هذه الجهود ظلت مشوبة بالتعسف الشيء الذي دفع الى عقد مؤتمر جنيف ١٩٣٦. وشارك في اعماله اثنان واربعين دولة ومن. وكانت اخر معاهدة قامت بها عصبة الأمم في مجال المخدرات بشأن قمع الاتجار غير المشروع. بالرغم من نجاح الاتفاقيات الدولية الثلاثة. الى ان هذه الجهود ظلت مشوبة بالتعسف السيء الذي دفع الى عقد اتفاقية جنيف ١٩٣٦. وشارك في اعماله اثنان واربعين دولة (بشير، ٢٠١٧، ١٣).

اهم المبادئ والاحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية١٩٣٦.

١. انشاء هيئة دولية لمراقبة المخدرات (C. I. O.S) وتحديد صلاحياتها.

٢. شرح بعض المصطلحات الخاصة بالمخدرات.

٣. التعريف بالمواد الخاضعة للرقابة الدولية والمدرجة في اربعة جداول.

٤. توسيع نظام مراقبة المخدرات ليشمل النباتات التي تستخرج منها المواد الاولية للمخدرات ذات اصل طبيعي ومشتقاتها.

٥. مراقبة انواع جديدة للمخدرات المصنعة. ومنع انتاج المخدرات الا لأغراض طبية.

٦. الابقاء على نظام الاحتكار الوطني للصناعة والاتجار بالمخدرات. وتنفيد سياسة خاصة بعلاج المدمنين واعادة ادماجهم الاجتماعي.

٧. الابقاء على المصالح او الادوات المركزية المكلفة بتنفيد بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني تحريم ماهية المواد المخدرة واعتبرتها كافة العقاقير والمواد الخاضعة حاضراً او مستقبلا لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩١٢ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ كما حددت مفهوم الاستخراج.

٨.نصت على ضرورة تعهد الدول بأصدار تشريعات صارمة على الاشخاص الذين يرتكبون. صنع المواد المخدرة وتحويل استخراجها وتوزيعها وشراءها واخذ بمبدأ تسليم المجرمين والمحكومين واعتبارها المنصوص عليها في المادة الثانية من الجرائم القابلة للتسليم ومصادرة العقاقير المخدرة والادوات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص أعلاه (القاسم، ٢٠٠٦، ٦٦) .

المطلب الثاني

الوسائل الدولية المتبعة لمكافحة المخدرات في ظل الامم المتحدة

اصبحت مشكلة مكافحة المخدرات تتسم بسمات خاصة تميزها عن غيرها من الامور الاخرى التي يتصدى لها المجتمع الدولي المعاصر. فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات وتركيب وتخلية اصناف جديدة منها ونقلها وتداولها وترويجها والتجارة غير مشروعة لها وتعاطيها وادمانها واساءة استعمالها. كلها امور لم تعد تخلو منها او من احداها اية دولة من دول العالم (صقر، ٢٠٠٦، ٢٥) . وتوصلت البحوث والدراسات العلمية ان هناك اضرار تحدث بسبب اساءة استعمال العقاقير المخدرة سواء على الصعيد الوطني او الدولي وانتشار المخدرات من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع والتي تستوجب تكاتف الجهود من اجل مواجهتها والحد من نطاقها درآ لما تودي الية من اثار مدمرة على الصعيديين الاقتصادي والاجتماعي. وما يترتب عليهما من انعكاسات. على الظاهرة الاجرامية (بسيم، ١٩٩٣، ٢٤٨) . ومن المؤكد في الابحاث العلمية ان اساءة استعمال العقاقير المخدرة بمختلف انواعها تدمر خلايا الجهاز العصبي المركزي للإنسان وتلحق بصحة العامة اضرار بالغة وتجعله اكثر استعداداً للإصابة بأمراض العصر الشديدة الخطورة والتي مازالت حتى الان تستعصي على الشفاء (العزومي، ٢٠١١، ٦٥) . ستند نظام مراقبة المخدرات على الصعيد العالمي حاليا الى ثلاث اتفاقيات دولية. هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الامم المتحدة لاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية العام لسنة ١٩٨٨. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كانت ١٨١ دولة طرفا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة وفقآ عبر بروتوكول ١٩٧٢ وبعضوية ١٨٠ دولة طرفا في اتفاقيتي ١٩٧١ و ١٩٨٨ وعلى غرار الاتفاقيات السابقة (عبد الغني، ٢٠٠٢، ٦٢٢).

الفرع الأول: اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١(الاتفاقية الوحيدة)

رغبة من المجتمع الدولي في جمع شتات كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابقة في مجال مكافحة المخدرات اذ كان نظام الرقابة الدولية الذي وضعت سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي اصبحت معقدة جداً ولذلك فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة(١٩٦١) الى لجنة المخدرات التي وضعة صك دولي جديد من شأنه اذا ما اقر ان يقوم مقام المعاهدات التسع القائمة لتشمل الرقابة الدولية على مراقبة زراعة النباتات التي تستخرج منها المخدرات الطبيعية اي الحشيشة الافيون ونبات القنب وشجيرة الكوكا وتسهيل تنظيم الرقابة الدولية واتفقت الجماعة الدولية على صياغة اتفاقية واحدة اطلق عليها (الاتفاقية الوحيدة) للمخدرات التي انعقد مؤتمر الامم المتحدة لإقرارها في نيويورك للفترة ما بين (١٩٦١/١/٢٤) الى(١٩٦١/٣/٢٥) وتعد هذه الاتفاقية الانجاز الرئيسي الاول الاكثر اهمية في تاريخ الجهود الدولي لمكافحة المخدرات. والتي تم التوقيع عليها وتم تعديلها ببروتوكول ١٩٧٢ وقد منعت هذه الاتفاقية زراعة بعض انواع المواد المخدرة وصناعتها في اي دولة ووضعت ضوابط صارمة لزراعة بعض الانواع وصناعتها حتى وان كانت للأغراض الطبية ولأغراض العلاجية. وقد الزمت المادتين(٣٥و٣٦) من هذه الاتفاقية الدول الاعضاء اتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني لتنسيق التدابير الوقائية (السعد، ١٩٩٥، ٦٦) والقمعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما في ذلك انشاء جهاز حكومي مناسب لهذه المهمة في حدود احكامها الدستورية والتدابير اللازمة لتجريم زراعة المخدرات او انتاجها او صناعتها او تحضيرها او استخراجها او استيرادها او تصديرها وكل مخالف لأحكام الاتفاقية و ضرورة فرض العقوبات اللازمة في معاقبة الاشخاص ورعايتهم طبيا وتعليمياً واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع .اذ اصدر العراق قانون رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٥. وهذا القانون جاء تنفيذاً لالتزام العراق الدولي. التي اوجبت على الدول الموافقة على ان تشرع قوانيين داخلية لمكافحة المخدرات وبقت علي القانون

العام لغاية سنة ٢٠١٧ وصدور قانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) قانون المخدرات الجديد الذي اصدره العراق والخاص بقضايا المخدرات واحكامها (ضمد، ٢٠١٧، ١٤).

أولا: اهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة١٩٦١:

لقد كانت اتفاقية عام (١٩٦١) معاهدة دولية لحظر انتاج وتوريد محددة للمخدرات والعقاقير ذات الاثار المماثلة بموجب ترخيص لأغراض محددة لعلاج طبي وابحاث (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١) . وقد شملت اثار كبير من المواد الافيونية الاصطناعية اختراع في التدخل ثلاثين عاماً والية لإدراج اكثر سهولة جديدة من عام (١٩٣١) الى عام (١٩٦١) فأن معظم العائلات من المواد الافيونية الاصطناعية قد وضعت بما في ذلك الادوية بأي طريقة متعلقة (بالميثادون والبيثيدين والمورفين وديكستروموراميد والعقاقير ذات الصلة بالبحث عن الفينتونيل وبيريترااميد) ايضاً توتي ثمرها في تلك المرحلة. المعاهدات السابقة تتحكم فقط في الافيون والكوكا ومشتقاتها مثل (المورفين والهروين والكوكايين) (إبراهيم، ٢٠٢١، ١٦١). الاتفاقية الوحيدة التي اعتمدت في عام ١٩٦١ عززت المعاهدة ووسعت نطاقها لتشمل القنب والمخدرات التي تعتبر اثارها مماثلة لتلك الادوية المحددة. وخولت لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. حق اضافة وازالة ونقل المخدرات بين اربع جداول المعاهدة من المواد الخاضعة للرقابة ووضعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المسؤولة عن ادارة الرقابة على انتاج المخدرات والتجارة الدولية واعفائه تم تفويض مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريم. عمل المجلس يوم بعد يوم من مراقبة الوضع في كل بلد والعمل مع السلطات الوطنية لضمان الامتثال للاتفاقية الوحيدة. منذ ذلك الحين تستكمل هذه المعاهدة من قبل اتفاقية المؤثرات العقلية التي تسيطر على ثنائي ايثيل اميد حمض الليسرجيك والاكستاسي والمستحضرات الصيدلانية العقلية الاخرى واتفاقية الامم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المختبرات والمؤثرات العقلية. الذي يعزز احكام مكافحة غسل الاموال وغيرها ذات الصلة بالمخدرات الجرائم (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١) .

ثانياً: الطبيعة القانونية للاتفاقية

ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١على الصعيد الدولي ملزمة لجميع الدول الاعضاء فيها. فقد نصت ديباجتها على ان الدول الاطراف اهتماماً منها بصحة ورفاهيتها وتسليماً منها يكون. ادمان المخدرات افة مدمرة وخطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الانسانية وتسليماً منها باستمرارية استعمال المخدرات الطبية لتخفيف الالام وبوجوب اتخاذ التدابير لضمان توافر المخدرات لهذا الغرض كما تضمنت الديباجة انه ادراكاً من الدول الاطراف لواجبها في هذه الافة ومكافحتها ومن ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسق لفاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات بتجميع كل قوانين المعاهدات المتعددة الاطراف وتوحيدها في اتفاقية واحدة في هذا المجال وعلماً منها بأن العمل العالمي يقتضي تعاوناً دولياً ومبادئ واحدة ويستهدف اغراض مشتركة واعترافاً منها باختصاص الامم المتحدة. في ميدان المخدرات ورغبة منها في ان تكون جميع الاجهزة الدولية المعنية في إطار المنظمة ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وكذلك المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات وتقتصر استعمال المخدرات في الاغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين، وتسهيل الرقابة الادارية على المخدرات و المساعدة التقنية في مجال مراقبة اساءة استعمال المخدرات، وانشاء هيئة موحدة للرقابة على المخدرات (اتفاقية الأمم المتحدة، ١٩٦١). ومن اهم ما جاءت بها الاتفاقية ما يلي:

١. **احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.**

أ. تجريم زراعة وانتاج جميع المواد المخدرة والاتجار بها وقصر حيازة المواد المخدرة للأشخاص المرخص لهم وللأغراض الطبية والعلمية وانشأت الاتفاقية الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لتحقيق مراقبة تنفيذ احكامها وجعلت تقدير الكميات اللازمة من المخدرة للأغراض الطبية والعلمية خلال العام وتقديم بيانات احصائية الى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وعلى انتاج المخدرات وصنعها وضبط المخدرات ومخزون المخدرات وغيرها (حسن، ٢٠١٦، ٥٤).

أ. ألزمت الدول الاطراف لتخضع العقاقير المخدرة لنظام الترخيص الدولي.

ب. وضعت نظاما يهدف الى السيطرة على الحركة المشروعة للعقاقير المخدرة بعد ان اكدت على نظام شهادات التصدير والاستيراد.

ج. وضعت اسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

د. نصت على معالجة مدمني المخدرات وتزويدهم بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل.

هـ. ارفق بالاتفاقية قوائم المخدرات والمستحضرات في اربعة جداول (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١).

٢. اهم النتائج المترتبة على الاتفاقية الوحيدة:

أ. اخذت الحكومات الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ التي عقدة في مؤتمر دولي عقد في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ ودخلت حيز النفاد في سنة ١٩٦٤ وحلت محل جميع المعاهدات السابقة المتعلقة بمكافحة المواد الافيونية والقنب والكوكايين التي ابرمت منذ بداية القرن العشرين وعدلت بالبروتوكول المعدل بجنيف في ٣/٢٥/ ١٩٧٢. واحتوت على (٣٢) مادة.

ب. جاءت الاتفاقية الوحيدة لسنة١٩٦١. نتيجة لإدراك الامم المتحدة انه لا غنى من توفير العقاقير المخدرة وبكميات لازمة. لأغراض الطبية، وهذا ما يسمى بالاستخدام المشروع بصورته الايجابية. وكذلك إدراكا منها ان الادمان على المخدرات هو خطر اجتماعي واقتصادي وعالمي، لذلك تعمل على جعل حصر استعمال العقاقير المخدرة على الاغراض الطبية والعلمية، لمنع تسريبها واستعمالها في اساليب غير مشروعة. وما يسمى باستخدام غير المشروعة بصورته السلبية (السعيد، ٢٠١٧، ٢٦).

ج. تعمل الاتفاقية على وضع تدابير رقابية، زراعة النباتات التي تستخدم كمصدر للمواد الخام للمخدرات واحكام بشأن التزامات السلطة الوطنية في تطبيق التدابير الرقابية على انتاج العقاقير المخدرة وصناعتها والتجارة بها وتوزيعها وكذلك احام العلاج الطبي للمدمنين واعادة تأهيلهم.

د. توكد الاتفاقية على دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تأمين توازن بين عرض العقاقير المخدرة واحتياجاتهم للأغراض الطبية والعلمية. وتعمل على اتخاذ تدابير دولية تعاونية ومنسقة للتصدي لمشكلة اساءة استعمال المخدرات.

هـ. طبقت الاتفاقية الوحيدة تطبيقاً واسعاً بين الدول وهذا ما يبين ان جميع البلدان تخضع لبعض احكامها سواء كانت أطراف في الاتفاقية ام غير أطراف فيها، وتعد هذه الاحكام تدابير فعالة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة واهتماماً منها بصحة ورفاهية البشرية، يتحتم على جميع البلدان بالقيام بدور تنفيذ الاتفاقية واحكامها، بحسب الحاجة المشروعة ومنع اساءة الاستعمال غير المشروعة (السعيد، ٢٠١٧، ٢٦).

٣. البروتوكول١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام١٩٦١.

قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مقترح لتعديل اتفاقية ١٩٦١ من خلال البروتوكول الخاص عام١٩٧٢ ليكمل ودلك بعد ان ازدادت اساءة استعمال العقاقير المخدرة في كثير من بقاع العالم. في اواخر الستينات. وانشأت قواعد دولية للنظر في تعديلات الاتفاقية بالمقر الاداري في جنيف. وقد مثلت في المؤتمر منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلو (٥٧) دولة وتضمنت (٢١) مادة.

٤. مضمون البروتوكول المعدل عام ١٩٧٢.

أ. انشاء امانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقرارات الهيئة ملزمة.

ب. انشاء صندوق الامم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات والتدابير التي تتخذ ازاء اساءة استعمال المخدرات ينبغي ان تكون منسقة وعالية.

ج. ان يتم التعاون بين الهيئة والحكومات للحد من زراعة وانتاج وتصنيع واستعمال العقاقير المخدرة واقتصارها على الاغراض الطبية والعلمية.

د. ان لا يقتصر الجهد في المكافحة بل يمتد الى التأثير في الطلب عليه وحفظه.

هـ. اجاز البروتوكول للدول ان تشدد الرقابة للحد من الزراعة وانتاج الافيون ولها ان تستبدل العقوبة المعطاء بخصوصه للإصلاح والتأهيل او تخفيفها للعقوبة (محمد، ٢٠١٢، (محمد، ٢٠١٢).

و. دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (O.I.C.S)، ومواصلة وتكثيف الجهود الرامية الى محاربة انتاج وتهريب واستهلاك المخدرات ادخال مصطلحاًت تتعلق بطرق الكشف عن الادمان ومعالجة المدمنين ومتابعة اوضاعهم بعد العلاج. توسيع القواعد القضائية الخاصة بتحويل مهربي المخدرات او مرتكبي جرائم المخدرات من دولة الى دولة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (القاسمي، ٢٠٠٦، ٢٢).

ثالثاً: اهم التعديلات المستحدثة على اتفاقية ١٩٦١ بعد برتوكول ١٩٧٢:

١. من أبرز ما جاء فيها من اهداف قبل التعديل.

من الاهداف الرئيسية عند ابرام هذه الاتفاقية هو عمل تقنين موحد للأحكام التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الاطراف السابقة عليها والتي كان معمول بها في ذلك الوقت في مجال الرقابة على العقاقير المتعددة. ولعل من ابرز ما جاء بها من احكام في اطار مكافحة المخدرات والاهتمام منها بصحة الانسان ورفاهها هي (عبد الغني، ١٩٩٩، ٢٣):

أ. تحريم زراعة وانتاج جميع المواد المخدرة والاتجار بها واستخدامها لأغراض غير طبية لاسيما (الافيون، واوراق الكوكا، والقنب).

ب. ارساء نظام شامل للتجارة الدولية بالمخدرات تهدف الى السيطرة على حركة المشروعية للعقاقير المخدرة وشرعيتها وعدم تسربها الى سوق التجارة.

ج. وضع اسس التعاون الوطني والدولي. في مجال مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وذلك بأن تقوم الدول مع مراعاة انظمتها الدستورية والقضائية والادارية. باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الرقابية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون مع الاجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة[١] .

(١) ينظر: نص المادة (٣٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٢. اهداف اتفاقية ١٩٦١ بالمخدرات بعد التعديل ب بروتوكول سنة ١٩٧٢.

تطورت اهداف اتفاقية ١٩٦١ بعد التعديل في ظل برتوكول ١٩٧٢ نتيجة زيادة اساة استعمال العقاقير المخدرة في كثير من بقاع العالم في اواخر الستينيات بالمجتمع الدولي للتفكير في تعديل احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ولعل في تلك التعديلات على مستوى مكافحة المخدرات وهي كالات:

أ. تشديد الرقابة للحد من زراعة وانتاج الافيون. كما اجاز لها هذا البروتوكول ان تستبدل لحكم العقوبة على متعاطي المخدرات او تضيق الية من خلال إخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.

ب. ان لا تتجه الجهود الدولية نحو التأثير في عرض المواد المخدرة فحسب بل ينبغي ان تمتد تلك الجهود الى ايضاً وبنفس القدر الى التأثير في الطلب عليها وخفضه (عبد الغني، ١٩٩٩، ٢٣).

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

فظلاً عن اتفاقية ١٩٦١ والتعديلات الخاصة بها في ظل برتوكول ١٩٧٢ فقد تم ابرام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ وتهدف الى السيطرة على العقاقير ذات التأثير على العقل يمثل (الافيتامينات. والباربتي ورات والنبنر وديازيبنيان) والمنشطات ووقعت في فينا بالنمسا من (١١/الى٢١/شباط/١٩٧١)[١] . واشتملت فضلاً عن المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية بهدف تخصيص استعمالها للأغراض الطبية والعلمية ولا يوجد لها حظر مثل المؤثرات العقلية المكتشفة حديثا حيث نطاق اقتصر على المخدرات مع القنب والكوكا والافيون (القاسمي، ٢٠٠٦، ٢٢).

اولاً: الطبيعة القانونية للاتفاقية.

لم تتناول الاتفاقية الموحدة للمخدرات او ما سبقها من اتفاقيات الرقابة على المخدرات المصنعة كيميائيا ونعني بذلك (المؤثرات النفسية او العقلية) نظرا لحداثة ظهورها وبعد ان تزايد سوء استعمال المسكنات، والمنبهات، وعقاقير الهلوسة، وزادت

(١) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

خطورتها واصبحت مشكلة المواد المؤثرة على الحالة العقلية تفرض نفسها على لجنة المخدرات، ولا سيما ان اجراءات الرقابة المحلية تبين عدم جدواها ومن ثم ابرمت الدول اتفاقية المؤثرات العقلية بهدف قصر استعمالها على الاغراض العلمية والطبية، وابرزت هذه الاتفاقية في صدد ديباجتها ان الدول الاطراف منها اهتمت بصحة الانسان ورفاهيتها، بعد ان لاحظه القلق على مشاكل العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن اساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية وجوب قصر الاستخدام عن الاغراض الطبية والعلمية. [١] كما تضمنت الديباجة على ان تصميم من الدول الاعضاء اليات مكافحة المخدرات. اذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك. على فقط الاغراض المشروعة واعترفاً منها بعدم القيد لاستعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية واعتقادا منها ان التدابير التي تتخذ اساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق منها باختصار منظمة الامم المتحدة في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية. ورغبة في ان تمارس الهيئات الدولية المعنية نشاطها في اطارها وضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق اغراضها [٢] .

ثانياً: الاحكام الواردة في الاتفاقية سنة ١٩٧١.

١. دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وادخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الادمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة، ومواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الانتاج والتهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات.

٢. دعم التعاون الدولي في مجال الوقاية والقمع في نفس الوقت، وتطوير القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين حيث يمكن لدولتين الاعتماد على هده الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية.

(٢) ينظر : ديباجة الاتفاقية لعام ١٩٧١.

(١) ينظر : ديباجة الاتفاقية لعام ١٩٧١.

٣. منع استعمال المواد المدرجة على الجدول الاول فيما عدا لاستعمال للأغراض العلمية والطبية والاستعمال المرخص لهم كما يخضع استيرادها وتصديرها للترخيص (راغب، ١٩٩٨، ٢٤).

٤. اخضاع تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار في المواد المخدرة على الجدول (الثاني والثالث والرابع) للرقابة وكذلك اخضاعها لنظام الترخيص.

٥. حظر توجيه اعلانات عن المواد المؤثرة على الحالة العقلية والاحتفاظ بسجلات حركة التصنيع او الاتجار المشروع وتنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية.

٦. ترسل الدول للأمين العام للأمم المتحدة تقارير سنوية على مدى تطبيق الاتفاقية.

٧.يجب على كل دولة ان ترسل تقارير احصائيات سنوية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات للكميات المصنعة والمستوردة والمصدرة والكميات المستخدمة المستهلكة.

٨.الاتفاقية نظمت اسلوب المكافحة العالمية والمجلس اساس التعاون الدولي (القاسمي، ٢٠٠٦، ٢٢).

٩.تقوم كل دولة بوضع العقوبات على كل من يخالف احكام الاتفاقية بعقوبات سالبة للحرية مع اتخاذ اجراءات علاجية وثقافية واعادة تأهيل للمتعاطين كبديل للعقوبة (World Drag Report, 2000, 52).

ثالثاً: اهداف اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

من أبرز ما جاء فيها من اهداف. بعد ان عقدت الامم المتحدة مؤثراً لاعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية في فينا عام ١٩٧١. وبعد مداولات عدة اعتمدتها ومن اهم الاهداف.

١. منع اي استعمال للمواد المدرجة على الجدول الملحق بالاتفاقية فيما عدا الاستعمال للأغراض علمية وطبية محدودة للأشخاص مرخص لهم وحضر توجيه الاعلانات للمواد المؤثرة على الحالة العقلية الى عامة الجمهور.

٢. على الدول الاعضاء اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية وأكثر من ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية.

٣. اعتبرت الاتفاقية لكل فعل عمدي مخالف لأحكام الاتفاقية جريمة يستوجب العقاب بالسجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية. مع اتخاذ اجراءات علاجية وثقافية ورعاية واعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المؤثرات العقلية كبديل للعقوبة[١] .

ان التطور الموضعي الحاصل في مكافحة اساءة استعمال المخدرات قد كان واضحاً في اتفاقية عام ١٩٧١للتخلص من اي قصور او نقص تشريعي في الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ والبروتوكول الخاص بها عام ١٩٧٢ اذ كانت متزامنة مع وضع البروتوكول والاستفادة من تجارب الدول في مجال مكافحة المخدرات.

الفرع الثالث: اتفاقية عام ١٩٨٨ للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: تعريف الاتفاقية:

تعرف اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨ لاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والتي هي احدى ثلاثة معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً [٢] . والتي شكلت هذه الاتفاقية ١٩٨٨ وحسب ما ترى تطوراً مهماً في ميدان مكافحة المخدرات اذ عالجت هذه الاتفاقية (موضوع الاتجار غير المشروع) وهي بذلك اتفاقية اجرائية تتوحد فيها الجهود الدولية بالجهود النظرية التي نمت من خلال اتفاقيات سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ اذ تشكل اتفاقية سنة ١٩٨٨ الجهود العملية لألية تطبيق الاتفاقيات السابقة ومنها موضوع التقيد عبر اتفاقية سنة ١٩٨٨.

ثانيا: الطبيعة القانونية بالاتفاقية.

ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. التي وقعت في فينا. من قبل (١٥٨) دولة. اذ نصت ديباجة الاتفاقية على ان الدول الاطراف فيها يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج

(٢) ينظر: نص المادة (٧و١٠و٢٠و٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
(١) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير شرعية. مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيته ويلق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع وقد انطوت ديباجة تلك الاتفاقية على ان الدول الاطراف، اذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على نحو متزايد في مختلف فئات المجتمع، وخاصة وان الاطفال يستعملون في كثير من ارجاء العالم بوصفهم سوقاً غير مشروع للاستهلاك، ولأغراض انتاج المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتوزيعها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطراً يفوق التصور[١].

كما تسلم الدول الاطراف بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً واولوية عليا وتدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الانشطة. الاجرامية الاخرى المنظمة التي تضيق الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدولة وامنها وسيادتها ولاسيما وانه يدر ارباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عن طريق الوطنية عبر الوطنية من اختراق وافشال هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمحلية المشروعة.

والمجتمع على جميع مستوياته مما يتعين معه حرمان الاشخاص المنشغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات نشاطهم الاجرامي وهذا يقضي على الحافز المادي الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلهم هذه كما تدرك الدول الاطراف ان القضاء على التجارة غير المشروعة هو مسؤولية جماعية على عاتق كل دول وان من الضروري لهذه الغاية اتخاذ اجراءات منسقة في اطار التعاون الدولي وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر وادراكاً بحاجة المجتمع الدولي الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ وفي صيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢ واتفاقية

(١) ينظر : ديباجة اتفاقية الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨ .

Regional Studies Journal, Vol.19, No.63, January 2025 (271-304)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

المؤثرات العقلية ومن اجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع جسامة ونتائج خطيرة. ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة (عبد الغني، ١٩٩٩، ٢٢) وعملية ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في ضمن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية (عبد الغني، ١٩٩٩، ٢٣).

احكام اتفاقية سنة ١٩٨٨لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

١. الجرائم والعقوبات. حددت الاتفاقية. جرائم وجزاءات موجودة نسبياً بالأفعال العمدية المترابطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة ومن تلك الأفعال (زراعة وانتاج ونقل وبيع وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية) كما يتعين ان تسعى الاطراف الى تسليم المجرمين في تلك الجرائم المادة(٣) و(٧) من الاتفاقية. . .

٢. الاختصاص القضائي يتعين على الدول الاطراف انشاء اختصاص قضائي يشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) بكافة تفاصيلها خاصة القضايا التي يكون فيها الشخص المرتكب الجريمة موجود في اقليم دولة ولا يسلم الى الدولة الاخرى استناداً لمبدأ المواطنة (م/٤) من الاتفاقية.

٣. المصادرة. اتخاذ التدابير للعمل على ضبط ومصادرة جميع المتحصلات والاموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية او الوسائل المستخدمة في ارتكابها بالرغم من سرعة العمليات المصرفية ومن الضروري ان تشمل تلك التدابير تعقب وتجميد وضبط ومصادرة الايرادات المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة المادة (٥) من الاتفاقية [١] .

٤. المساعدة القانونية المتبادلة. للدول الاطراف ان تطلب المساعدة القانونية من دولة اخرى وعلى الاخيرة ان تسهل طلبات المساعدة القانونية(م/٧) خاصة عند اخذ شهادة

(١) ينظر: ديباجة الاتفاقية (النص العربي) مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك لسنة ١٩٨٨.

الاشخاص او اقراراتهم. اجراء التفتيش والضبط. الامداد بالمعلومات والادلة، وتوفير النسخ الاصلية او صورها المصدقة عليها في المستندات والسجلات فحص الاشياء وتفقد الموقع ويجب على الدول تعين سلطة تختص بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٥. التسليم المراقب: اوضحت المادة (١١) بأنه يجوز باتفاق الاطراف المعنية اتباع اسلوب التسليم المراقب بالسماح للشحنة غير المشروعة بمواصلة السير او استبدالها كلياً او جزئياً بغية القبض على الشبكة [١].

٦. المواد الاكثر استخداماً: على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الخاصة برصد الاتجار المحلي والدولي للمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع ومنع تسريبها..

٧. القضاء على الزراعات غير المشروعة: وذلك للنباتات المخدرة باستئصال زراعة وانتاج العقاقير المخدرة وقمع كل اشكال الاتجار غير المشروع بهذا العقاقير (محمد، ٢٠١٢، ٣).

ثالثآ: اهداف اتفاقية ١٩٨٨لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في فينا. جاءت بأهداف مهمة جداً ومنها.

١.ايراد مجموعة تعريفات ومصطلحاًت خاصة بالمخدرات وتعريف بكيفية تنفيد نظام المصادرة.

٢.دعم التعاون في مجال القضائي خصوصاً فيما يتعلق بكشف وقمع جرائم المخدرات.

٣.تطوير وتحسين برامج ومساعدة دول العبور. وتعميم اساليب او تقنيات التسليم المراقب.

(١) ينظر: ديباجة الاتفاقية (النص العربي) مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك لسنة ١٩٨٨.

٤.تشجيع القضاء على الزراعة وتطوير الرقابة على وسائل نقل المخدرات و توسيع التدابير الوقائية بغرض خفض الطلب(اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة١٩٨٨).

٥.تحديد جرائم وجزاءات موحدة نسبياً فيما يتعلق بسلسلة من الافعال العمدية المرتبطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة.

٦.الزمت الدول الاطراف تجريم وفرض جزاءات في اطار تشريعاتها الوطنية على كل من زراعة وانتاج ونقل وبيع وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية المساهمة في ارتكاب تلك الجرائم عن طريق الاشتراك او التحريض والمساعدة كما اشارت الى مدى تسليم المجرمين بهذه الجرائم (اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة١٩٨٨) .

٧.الزام الدول الاطراف بضبط ومصادرة جميع المتحصلات والاموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية اعلاه.

٨.اجازت الاتفاقية للدول الاطراف طلب المساعدة القانونية من الاطراف الاخرين (القاسمي، ٢٠٠٦، ٢٢).

٩.اشارة المادة ١٨٢ من معاهدة الامم المتحدة في قانون البحار سنة ١٩٨٢بأن على جميع الدول الاعضاء ان تتعاون فيما بينها من اجل قمع ومنع مرور مثل هده المواد في ممراتها المائية (United Nations, 1982) .

١٠. عززت اتفاقية١٩٨٨ نظام الضوابط التي وضعتها الاتفاقيات الثلاثة من تدابير القانون الجنائي بالدرجة الاولى بالجرائم والعقوبة والسعب في معالجتها من خلال استجابة شاملة من قبل هيئة انفاذ القانون على المستويين الوطني والدولي (United Nations Office on Drugs and Crime, 1988, 94) .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الاقليمية

فضلاً عن الاتفاقيات العالمية التي تمت وسبق ذكرها فان دور الاتفاقيات الاقليمية لا تقل شأناً عنها اذ يعد الدور الاقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الادوار الفعالة بحيث ان الاتفاقية تبرم على المستوى الاقليمي والاهداف المرجوة منها على المستوى الدولي فلدينا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي والمنعقدة في تونس لسنة١٩٩٤ (Valadez, 2014, 1).

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤.

ابرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٩٤.ووافق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرارها المرقم(٢١٥) الصادر في (١٩٩٤/١/١٥) في دورته الحادية عشرة ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ(١٩٩٦/٦/٣٠) موضحاً في ديباجتها ان دول الاطراف يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم الانتاج للمخدرات والمؤثرات العقلية مع زيادة الطلب عليها والاتجار فيها على المستوى الدولي والاقليمي وما يخلفه من تهديد على الصحة البشرية وما يلحقه من ضرر بالقيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لجميع الدول بدون استثناء ورات بانها لابد من اتخاذ موقف حازم منها اذ اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادي عشر في الخامس من يناير سنة١٩٩٤بتونس اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت احكامها مطابقة لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ مع عدم احتواء الاتفاقية العربية على الاحكام الخاصة بالرقابة على السلائف والكيمياويات ودخلت حيز النفاذ في يوليو١٩٩٦وقد تضمنت الاتفاقية على نص المادة(١٤) والتي جاءت بعنوان الاتجار غير المشروع عن طريق البحر وتضمنت المادة على احد عشر فقرة الا ان الدول الاطراف في الاتفاقية لم تبادر الى اتخاذ اجراءات تنفيذية لأحكام نص المادة(١٤) لمنتصف سنة١٩٩٦ (عيد، ٢٠٠٩،

١٣٧). وانضم العراق اليها بالقانون رقم(٦) في (٩/٤/ ٢٠٠) (مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤) .

اما على المستوى العالمي فقد تابعت معظم الدول العربية الانشطة الدولية الخاصة لمكافحة المخدرات ولم تنال جهداً في المشاركة الفاعلة في هده النشاطات وانضمت الى العديد من اليات العمل الدولي المعنية بالرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وخاصة تلك التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمؤثرات العقلية. في كافة جوانبها واحكامها. وتفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في هذا المجال في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤) .

اولاً: اهداف الاتفاقية العربية سنة ١٩٩٤:

تهدف الاتفاقية لتعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة اساءة استعمال المخدرات فيما بينها اقليمياً ودولياً عن طريق تسهيل عملية التبادل للمعلومات والتسليم المراقب والتفتيش وغيرها من الوسائل سواء كانت اعلامية او قضائية من خلال القضاء على جميع سبل المتاحة للتجار المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة الى مكافحة الافة من اساءة استعمالها من قبل المتعاطين بكل اجهزتها المتوفرة،

ثانياً: الاحكام العامة في الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٤.

١. تحديد الجرائم والجزاءات الخاصة بالمخدرات والانشطة الاجرامية الدولية.

تحديد الاختصاصات القضائية حيث تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية كل ما يلزم من تدابير لفرض اختصاصات القضائية ومصادرة الممتلكات والايرادات المالية المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. (مجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤) .

٢. مصادرة الممتلكات والايرادات المتحصلة من تلك الجرائم وتبادل تسليم المجرمين المتورطين في تلك القضايا بين الدول وتشجيع الاتفاقيات الثانوية بشأن نقل المحكومين عليهم الى دولهم لإكمال تنفيذ العقوبات والتعاون القضائي المتبادل بين الاطراف

بالدعوى الى توحيد قانون المكافحة والمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بالأدلة المستمدة من التفتيش والضبط وفحص الاشياء.

٣. تسهيل تبادل المعلومات والتعاون في اجراء التحري وتسهيل عملية التنسيق بين اجهزة المكافحة وتسجيع تبادل الخبرات وتسهيل عمليات التسليم المراقب للعقاقير المخدرة غير المشروعة مع مراعاة المبادئ والقوانين الداخلية لكل دولة ونظمها (شمس، ١٩٩٥).

٤. على كل دولة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع زراعة النباتات المخدرة غير المشروعة والقضاء عليها، وان تعمل على خفض الطلب عليها وتقديم العون لتنمية ريفية بديلة.

٥. للدول الاطراف التعاون على منع الاتجار غير المشروع التي تتم عن طريق البحر وفقاً للقانون الدولي للبحار مع عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها.

٦. للدول الاعضاء تطبيق التدابير لمنع وقوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وعدم استخدام البريد في الاتجار غير المشروع (سعيدة، ٢٠١٧، ٤٣)

وقد اصبحت الاتفاقية نافذة منذ منتصف عام ١٩٩٦ بعد ان اكتمل النصاب القانوني للتصديق عليها.

الفرع الثاني: اليات مكافحة المخدرات في ظل الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤

هناك اليات خاصة وهي الاجهزة المعنية لتنفيذ نصوص الاتفاقية ومن هذه الاجهزة. المكتب العربي لشؤون المخدرات والاجهزة المتعلقة بالعقاقير المخدرة وسنبينها كما يأتي:

اولاً: المكتب العربي لشؤون المخدرات: في اغسطس سنة١٩٥٠مقرها مصر– الاسكندرية. حيث ان اللجنة السياسية للجامعة العربية قررت بأنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة والتي تتكون من ممثل لكل دولة (محمد، ٢٠١٢، ١٤٠).

Regional Studies Journal, Vol.19, No.63, January 2025 (271-304)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

اهم اختصاصات الاتفاقية:

أ. تعمل على رقابة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة انتاج وتهريب المخدرات بينها.

ب. تعمل على إلزام كل دولة طرف بأنشاء ادارة متخصصة لمكافحة المخدرات. وبينت ان الادارة العامة في مصر لمكافحة المخدرات هي الاولى في العالم وقد انشئت عام ١٩٢٩.

ج. تعمل على اعداد قائمة بتجار المخدرات ومهربيها وتم توزيعها على الدول الاعضاء.

د. اوصت دول الاعضاء بتوحيد قوانين المخدرات في الدول العربية وموافاتها بتقارير عن القضايا الهامة لإخطار الدول الاعضاء الاخرى لمعرفة طرق التهريب واساليبه وقد انتقل مقرها الى العاصمة الاردنية عمان مند سنة١٩٧٧ ولحد الان.

ثانياً: مجلس وزراء الداخلية العرب. لقد تم انشاءه سنة ١٩٧٧ وحل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالتعاون في مجال الامن العربي بمفهومها الشامل ومكافحة المخدرات (محمد، ٢٠١٢، ١٤٠-١٤١).

اهم اعمالها الاتفاقية:

وفيما يخص مجلس وزراء الداخلية العربية التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية ومن الوثائق التي صدرت عنه. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنيت. والقانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. وفيما يخص اليات مكافحة هذه الجريمة فأن كل دولة من الدول العربية طرف في الاتفاقية لديها ادارة تختص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والامكانيات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط والاثبات وهدا يكون في اطار التعاون الدولي [١].

(٨) ينظر: ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية, لسنة ١٩٩٤.

ثالثاً: الاجهزة المتعلقة بالعقاقير المخدرة:

١. **اكاديمية نايف للعلوم الامنية ١٩٧٨–السعودية:** وهو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الامن العربي وتتبع الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتضم (مركز البحوث – معهد عالمي للعلوم الامنية – معهد للتدريب ادارة للندوات – دار للنشر–مكتبة امنية–مختبرات جنائية – مكتب استشاري. مركز معلومات) وتعمل دراسات امنية من بينها مشكلة المخدرات في الوطن العربي.

٢. **مكتب الشرطة الجنائية العربية (الانتربول العربي) سوريا– دمشق:** والتي تتبع الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتختص بتنظيم تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية وتختص بتنفيذ اتفاقية تسليم المجرمين والمحكومين عليهم بين الدول العربية.

٣. **المكتب العربي للإعلام الامني –مصر– القاهرة** (سكر، ٢٠٠٢، ١١١) التي تتبع الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب كما تختص بدراسة وضع وتنفيذ السياسة الاعلامية والتي تهدف الى الارتقاء بمستوى الاداء الامني في كافة المجالات ومنها مكافحة المخدرات (محمد، ٢٠١٢، ٣٨).

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا ان المجتمع الدولي يسعى لمكافحة المخدرات والوقاية من منها ويمكن القول ان ظاهرة المخدرات اصبح حديث الساعة ومطروحاً بشكل واسع سواءً على المستوى الدولي او الاقليمي او المحلي بحيث يشكل هاجساً لجميع عناصر المجتمع الدولي لما لها من اثار وانعكاسات على شتى ميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى امن واستقرار الدول الامر الذي جعل مهمة الدول التصدي لهذه الافة القاتلة والحد من انتشارها بكل التدابير الوقائية السابقة لها اي مكافحتها كأجراء سابق او لاحق كالعلاجي من خلال اليات واجراءات قانونية لما نص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالنسبة للدول المنضمة للاتفاقيات

الدولية من خلال تنفيذه لبنود الاتفاقيات ومدى جديتها للحد منها او تقليلها على الاقل والحد من مخاطرها على ادنى حد ممكن

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان المجتمع الدولي يسعى جاهداً في ايجاد كل ما هو حديث وجديد ومتطور من طرق واحداث قوانين بهدف السيطرة والحد من افة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال السيطرة على انتاجها وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار غير المشروع بها والحد من خطورتها المتزايد على المجتمع الدولي لان الدول بمفردها لا تستطيع القضاء عليها لان هناك جرائم للمخدرات من خلال هذه الدراسة ذات طابع دولي تمس وتنتهك للمصالح العليا للمجتمع الدولي

كما تبين لنا ان الواقع الاجتماعي الدولي يحكم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات دولية لغرض تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات باعتبار ان المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف الجهود من اجل مكافحة تلك الجرائم.

التوصيات:

١. التأكيد على دول الاطراف بالتشديد الرقابة والتفتيش على الحدود على البضائع الداخلة والخارجة

٢. التأكيد على زيادة الرقابة الالكترونية على الجهات التي تعمل لترويج المخدرات

٣. الاستمرار بالتوعية وبشكل مكثف من خلال حملات منظمة عبر وسائل الاعلام والاتصالات منها وسائل التواصل الاجتماعي لغرض التوعية لخطورة المخدرات.

٤. التعاون الجامعي والتربوي لغرض تثقيف الفئات العمرية المختلفة لتأثير المخدرات.

٥. التعاون مع المنظمات المجتمع المدني والدولي لغرض ايجاد دور ايجابي لمكافحة المخدرات.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ *Single Convention on Narcotic Drugs, 1961*.

السعيد. عمراوي. (٢٠١٧). الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها *Illicit drug trafficking and ways to combat it*. اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق. جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خده.

العزوني. اشرف. ا. ع. (٢٠١١). الاجراءات الدولية لمواجهة اتفاقيات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها والاثار المترتبة عليها *International measures to counter drug trafficking and illicit trafficking conventions and their implications*. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الزقازيق. مصر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ *International Covenant on Civil and Political Rights of 1966*.

القاسمي. عيسى. (٢٠٠٦). التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. جامعة الملك نايف للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤ *The 2004 Arab Charter for Human Rights*.

الهوارنة. معمر. ن. (٢٠١٨). عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج *The world of drugs and crime between prevention and treatment*. منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب. دمشق –سورية.

إبراهيم. احمد. م. (٢٠٢١). التعاون الدولي لمكافحة المخدرات *International Counter-Narcotics Cooperation*. دار الفكر الجامعي. ط١. كلية الحقوق. الإسكندرية. مصر.

إبراهيم. مجاهد. (٢٠١١). اليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات *International and national law instruments for the prevention and treatment of drug offenses*. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية. كلية العلوم القانونية والادارية. جامعة سعد. حلب. البليدة.

إبراهيم. مجاهد. (٢٠١١). جريمة المخدرات واليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني *Drug crime and the means of combating it in light of international law and national legislation*. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. قسم القانون العام. جامعة سعد. حلب البليدة.

اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٣٦ *Illicit Drug Trafficking Convention of 1936*.

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ *Convention on Psychotropic Substances of 1971*.

اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ *Geneva Conventions of 1949*.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ *The Hague Convention of 1912*.

اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية لسنة١٩٨٨ *The 1988 Convention against Illicit Traffic in Psychotropic Substances*.

بشير. عبد اللطيف. م. ا. (٢٠٠٠). الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته دولياً *Illicit drug trafficking and how to combat it internationally*. ط١. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية. الاسكندرية.

حسن. أسامة. م. (٢٠١٦). الوجيز في اليات المواجهة الدولية للمخدرات *Briefing on the International Drug Control Mechanism (IDCM)*. دار النهضة العربية. القاهرة – مصر.

حسين. أسامة. م. ح. (٢٠١٥). المواجهة الجنائية للمخدرات ومكافحتها في التشريع الداخلي والدولي: دراسة مقارنة *Criminal confrontation and control of drugs in domestic and international legislation: Comparative study*. اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. مصر.

راغب. علي. ا. (نوفمبر ١٩٩٨). مجلة الامن والحياة السعودية *Saudi Life & Security Magazine*. العدد١٩٥. ط١.

سعيدة أ. (٢٠١٧). مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي *Combating Illicit Drug Trafficking in International Law*. معالم للدراسات القانونية والسياسية، (١). ٢. https://asjp.cerist.dz/en/article/69287

سكر. عبد الصمد. (يناير٢٠٠٢). النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب *Statutes of the Council of Arab Interior Ministers*. مجلة الامن العام. المجلة العربية لعلوم الشرطة.

شعبان. صباح. ك. (١٩٨٤). جرائم المخدرات دراسة مقارنة *Drug Crimes: A Comparative Study*.مطبعة الاديب. بغداد- العراق.

شمس. محمود. ز. (١٩٩٥). اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي *Counter-narcotics methods in the Arab world*. بدون طبعة. سورية–دمشق.

شمس. محمود. ز. (٢٠٠٣). اساليب واجراءات مكافحة المخدرات في الوطن العربي *Methods and Procedures for Combating Drugs in the Arab World*. ط١.ج١. مكتب النورس. سوريا.

شمس. محمود. ز. (د.ت.). اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي *Counter-narcotics methods in the Arab world*. ج١. بدون طبعة. مكتبة النورس. سوريا.

صالح. نبيه. (٢٠١١). جريمة غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها *Money laundering in the light of organized crime and the risks involved*. مطبعة القدس. ط١. الاسكندرية. مصر.

صعب. محمد م. (٢٠١٧). جرائم المخدرات *Drug offenses*. منشورات زين الحقوقية. بيروت. لبنان.

صقر. نبيل. (٢٠٠٦). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري *Drug offenses in Algerian legislation*. دار الهدى. الجزائر ٢٠٠٦.ص٢٥.

عامر. صلاح الدين. (١٩٩٤). قانون التنظيم الدولي *International Organization Act*. دار النهضة العربية. القاهرة–مصر.

عبد الغني. سمير. م. (٢٠٠٩). مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة استراتيجية المواجهة *Principles of Counterdrugs Addiction and Countermeasures Response Strategy*. دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر. ط١. القاهرة – مصر.

عبد الغني. سمير. م. (٢٠١١). التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية *International cooperation to combat narcotic drugs, psychotropic substances and precursor chemicals*. ط١. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر. القاهرة – مصر.

عبد الغني. سمير. م. (١٩٩٩). المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار *International Maritime Drug Control*. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة – مصر.

عيد. محمد. ف. (١٩٨١). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن *The crime of drug use in Egyptian and comparative law*. اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة. سنة ١٩٨١.

عيد. محمد. ف. (٢٠٠٩). الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية *Arab Strategy to Combat the Illicit Use of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances*. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

مجلس وزراء الداخلية العرب. (١٩٩٤). الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم (٢١٥) Arab Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Resolution No (215).
https://www.aim-council.org/efforts-and-achievements/In-the-field-of-drug-control/962/

محمد. ح. ك. (حزيران ٢٠١٧). التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات *International Cooperation in Combating Illicit Drug Trafficking*. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. مجلة الدراسات القانونية. (٣). ٢.
https://asjp.cerist.dz/en/article/40479

محمد. عصام. ا. (د.ت.). النظرية العامة للحث في سلامة الجسم *The General Theory of Induction in Body Safety*. المجلد الاول. دار الفكر والقانون بالمنصور.

محمد. محمد. ر. (٢٠١٢). عالم المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية *The world of drugs and international, regional and local control*. *دار النهضة العربية* للنشر والتوزيع. القاهرة – مصر.

ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ *United Nations Charter of 1945*.

المصادر الأجنبية:

Moureau. G. (2017). The Legal Framework in Order to Fight against Drug Trafficking at Sea. Acritical analysis. Master of Science in Maritime Science. Universiteit Gent.
https://libstore.ugent.be/fulltxt/RUG01/002/376/203/RUG01-002376203_2017_0001_AC.pdf

United Nations. (1982). United Nation Convention on the Law of the Sea. Art. 108.
https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXI/XXI-6.en.pdf

United Nations Office on Drugs and Crime. (1988). United Nations Commentary on the United Nations Convention Against IIIicit Traffic in Narcotic Drugs. and psychotropic Substances.
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_en.pdf

Valadez. Miguel. A. N. (2014). Drug use and the right to health: An analysis of international law and the Mexican case. Mexican Law Review. (VI).2.
https://www.elsevier.es/en-revista-mexican-law-review-123-pdf-S1870057816300129